

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية الموقع عليها في باريس بتاريخ

٢٢ ديسمبر ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية الموقع عليها في باريس بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٧٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٣ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاقية

بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية
في الدول العربية

إن الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية ،

نظرا للتراث المشترك والروابط القومية والفكرية والثقافية الوثيقة التي تجمع بينها وتأكيدا
وتحقيقا للتعاون الفكري والثقافي الذي نصت عليه المعاهدة الثقافية العربية المؤرخة ٢١ ذى الحجة
١٣٦٤ ، الموافق ٢٧ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٥ ، وميثاق الوحدة الثقافية العربية المؤرخ
١٦ شوال ١٣٨٣ ، الموافق ٢٩ فبراير / شباط ١٩٦٤ وكذلك الاتفاقيات الثنائية والمتمدة
الأطراف ذات العلاقة بهذه الاتفاقية ،

وإذ تحددوها الرغبة في النهوض بالتربية والبحث العلمي والتدريب ودعم التعاون القائم
فيما بينها في هذه المجالات والانتفاع بالموارد البشرية من أجل تحقيق أكبر قدر من التنمية
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن التكامل الإقليمي فيها ، والحفاظ على الهوية
الثقافية لمواطنيها ،

واقترانها منها بضرورة الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية ،
لتيسير انتقال الطلبة وأعضاء الهيئات التعليمية والتدريسية وغيرهم من الاختصاصيين
والباحثين في داخل المنطقة ، وإدراكا منها لضرورة نشر التعليم وتحسينه وتعزيز التعلم المستمر ،

وإذ تدرك أنه نظرا لتنوع مناهج التعليم وتعقدتها ، يستحسن أن يؤخذ بعين الاعتبار
عند الاعتراف بمراحل التأهيل ، الدراسات والمعارف والخبرات المكتسبة إلى جانب
الشهادات والدرجات الممنوحة ،

فقد وطدت العزم على تنظيم تعاونها وتدعيمه في الاعتراف بالدراسات والشهادات
والدرجات العلمية عن طريق اتفاقية تكون بداية نشاط مناطق ومنسق تنهض به أجهزة
البلد الواحد والأجهزة الثنائية أو شبه الإقليمية أو الإقليمية القائمة أو التي تنشأ لهذه الغاية ،

وإذ تعبر عن أمالها في أن تشكل هذه الاتفاقية مرحلة في عمل أشمل يكون من شأنه الوصول إلى اتفاقية دولية بين مجموع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

اتفقت على ما يلي :

أولا - تعاريف

(المادة الأولى)

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد "بالاعتراف" بإحدى الشهادات أو الألقاب التعليم العالي أو درجاته الممنوحة في إحدى الدول المتعاقدة اعتمادها من جانب السلطات المختصة في دولة متعاقدة أخرى ومنح حاملها الحقوق التي يتمتع بها من يحملون شهادة أو لقباً أو درجة علمية تمنحها تلك الدولة تناظر من حيث المستوى العلمي الشهادة أو اللقب أو الدرجة المشابهة الممنوحة من الدولة الأولى . وحسب النطاق الممنوح لهذا الاعتراف ، تمتد هذه الحقوق إلى متابعة الدراسات أو ممارسة نشاط مهني أو إلى الاثنين معا .

(أ) يترتب على اعتراف دولة متعاقدة بإحدى الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية الممنوحة من دولة متعاقدة أخرى ، من أجل القيام بدراسات على مستوى التعليم العالي أو متابعتها ، السماح لحاملها بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالي والبحث في أية دولة متعاقدة بنفس الشروط المطبقة على من يحملون شهادة أو لقباً أو درجة مناظرة ممنوحة في الدولة المتعاقدة المعنية . ولا يترتب على هذا الاعتراف إعفاء حامل الشهادة أو اللقب أو الدرجة من الوفاء بالشروط الأخرى التي تستند إلى القانون وتنطوي عليها اللوائح الخاصة بالقبول .

(ب) إن الدولة المتعاقدة التي تعترف بدرجة أو لقب أو شهادة جامعية ، تخول حاملها ممارسة إحدى النشاطات المهنية ، تعترف أيضا بالقدرة الفنية التي يتميز بها ، وتعطيه ذات الحقوق وتفرض عليه ذات الواجبات التي يتمتع بها من تمنحه الدولة المعنية هذه ، مباشرة ، الدرجة أو اللقب أو الشهادة الجامعية لممارسة المهنة ذاتها . على ألا يعنى هذا الاعتراف حامل الدرجة ، أو اللقب أو الشهادة الجامعية ، من امتياز الشروط الإضافية التي تنص عليها القوانين المرعية في كل دولة أو التي يمكن أن تفرضها السلطات الحكومية أو المهنية المختصة ، لتنظيم ممارسة النشاط المهني المقصود .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بـ "التعليم الثانوي" مرحلة الدراسات ، أيا كان نوعها ، التي تلي مرحلة التعليم الابتدائي (الأولى) والإعدادي (المتوسط) التي من أهدافها إهداد الطلبة الالتحاق بالتعليم العالي .

(ب) يقصد بـ "التعليم العالي" جميع أنواع التعليم والبحوث على المستوى التالي لمرحلة الثانوية ، ويتاح الالتحاق بهذا النوع من التعليم لكل من حصل على شهادة أو لقب يثبت أنه قد أتم بنجاح الدراسة الثانوية أو ما في مستواها طبقا لما تقرره الدولة المعنية من شروط في هذا الصدد .

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بـ "الدراسات الجزئية" كل تعليم وتدريب لم يستكمل مدته أو محتواه وفقا للقواعد المعمول بها في المؤسسة التي تم تحصيله فيها . ويجوز لإحدى الدول المتعاقدة أن تمنح اعترافها بالدراسات الجزئية ، التي تجريها مؤسسة واقعة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ومعترف بها من قبلها ، وذلك بالقدر الذي يتفق مع مستوى التعليم والتدريب الذي بلغه الشخص وفقا لمعايير الدولة التي تمنح الاعتراف .

ثانيا - الأهداف

(المادة الثانية)

١ - تؤكد الدول المتعاقدة صراحة عزمها القاطع على التعاون الوثيق فيما بينها من أجل تحقيق الأهداف التالية :

(أ) إتاحة أفضل انتفاع ممكن بمواردها المتوافرة في مجال التعليم والتأهيل لفائدة جميع الدول المتعاقدة . وفي سبيل ذلك تعمل على :

١ - أن تأخذ بمعايير تقييم ومصطلحات متقاربة قدر الإمكان ، لاسيما فيما يتعلق بتوحيد أسماء الشهادات والدرجات العلمية ومراحل الدراسة ، وذلك لتيسير تطبيق نظام يكفل إمكانية المقارنة بين وحدات التقييم ومواد الدراسة والشهادات الممنوحة .

(٢) أن ترقى بنظام تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتراف بالدراسات والشهادات .

(٣) أن تنسق بين شروط القبول بمؤسسات التعليم المتماثلة في كل من البلاد المتعاقدة .

(٤) أن تطبق مفهوما ديناميا للقبول في مراحل الدراسة اللاحقة ، يأخذ في اعتباره لا مجرد ما تتهته الشهادات الممنوحة من معارف ، وإنما أيضا الخبرات والانجازات الشخصية ، في الحدود التي يمكن فيها قبولها من جانب المؤسسات المختصة .

(٥) أن تطبق لتقييم الدراسات الجزئية معايير مرنة تستند إلى مستوى التعليم والتأهيل المكتسب ، وإلى محتوى المناهج المقررة ، مع مراعاة طابع الجمع بين مختلف التخصصات والمعارف في مرحلة التعليم العالي .

(٦) أن تفتح إلى أبعد حد ممكن باب الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي التابعة لها أمام الطلبة الوافدين من أية دولة متعاقدة .

(٧) أن تعترف بدراسات هؤلاء الأشخاص وبشهاداتهم .

أن تسهل تبادل الطلبة وأعضاء الهيئات التعليمية والتدريسية وغيرهم من الاختصاصيين والباحثين في المنطقة وتيسر انتقالهم على أوسع نطاق ممكن .

(٨) أن تذلل الصعوبات التي يلاقها الأشخاص الذين أتموا تأهيلهم في الخارج عند هودتهم إلى أوطانهم حتى يندمجوا من جديد في حياتهم الوطنية في أفضل الظروف المؤاتية لتنمية هذه المجتمعات وتفتح شخصياتهم .

(ب) تحقيق تحسين مستمر في التعليم العالي في الدول المتعاقدة وذلك بالتخطيط له وبتقييمه المستمر على نحو يراعى فيه الحفاظ على شخصية الأمة وهويتها ومقتضيات التنمية ويسترشد بتوصيات الأجهزة المتخصصة في اليونسكو وفي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية فيما يتعلق بالتحسين المستمر لنوعية التعليم وتعزيز التعلم المستمر وتحقيق ديمقراطية التعليم ،

- (ج) تيسير الانتفاع بالموارد البشرية على أوسع نطاق وبأكثر الأساليب فعالية من أجل الإسهام في دفع عجلة التنمية في البلاد المعنية مع تنافس هجرة العقول خارج البلاد العربية .
- (د) تعزيز التعاون بين المناطق الإقليمية في مجال الاعتراف بالدراسات والمؤهلات الأكاديمية .

٢ - تتمهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف ، ولاسيما عن طريق الاتفاقات الثنائية أو شبه الإقليمية أو الإقليمية أو غيرها، وكذلك عن طريق إبرام اتفاقات بين الجامعات أو غيرها من مؤسسات التعليم العالي واتخاذ ترتيبات مع المنظمات والهيئات الوطنية أو الدولية المختصة ، وذلك بغية التوصل تدريجيا إلى تحقيق الأهداف المحددة في هذه المادة .

ثالثا - التعهدات ذات التطبيق الفوري

(المادة الثالثة)

- ١ - تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بشهادات إتمام الدراسة الثانوية التي تمنحها الدول المتعاقدة الأخرى بشرط أن تزود حاملها بالمؤهلات المطاوعة للقبول في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة في أراض هذه الدول، وذلك بنفس الشروط العلمية المطاوعة على مواطنيها بالنسبة لمتابعة الدراسات أو القبول المباشر في مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة في أراضها .
- ٢ - ويجوز مع ذلك أن يخضع القبول بإحدى مؤسسات التعليم العالي لشروط توافر أماكن خالية بها واتفاقه مع متطلبات التخطيط والتنمية في الدولة المضيفة .

(المادة الرابعة)

- تتمهد كل من الدول المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :
- (أ) الاعتراف بالمؤهلات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الحكومية الكائنة في أراضى دولة متعاقدة أخرى والتي تثبت أن مرحلة دراسية كاملة من مراحل التعليم قد استكملت وفقا لما تتطلبه السلطات المختصة ، وذلك بغية تمكين

حاملها من مواصلة الدراسة مباشرة والالتحاق بمراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة بأراضي أى من الدول المتعاقدة بنفس الشروط المطبقة على مواطنيها مع مراعاة أحكام المواد السابقة في هذا الموضوع .

(ب) العمل على وضع الإجراءات والمعايير والأساليب التي يمكن بموجبها النظر في الاعتراف بالمؤهلات العلمية المنوحة من مؤسسات التعليم العالي الكائنة بأراضي الدول المتعاقدة الأخرى ، والنظر في الاعتراف بمراحل الدراسة والدراسات الجزئية التي تمت في هذه المؤسسات ، وذلك لأغراض متابعة الدراسة .

(ج) العمل على أن تطبق أحكام الفقرة "ب" من هذه المادة على الدراسات والشهادات والدرجات العلمية المنوحة من مؤسسات التعليم العالي الإقليمية التابعة بجامعة الدول العربية أو للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وغيرها من منظمات عربية حكومية .

(المادة الخامسة)

تتعهد كل من الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لكي يطبق بقدر الإمكان مبدأ الاعتراف لأغراض ممارسة إحدى المهن وفقاً للمادة الأولى البند (١) بشهادات أو ألقاب أو درجات التعليم العالي التي تمنحها السلطات المختصة في الدول المتعاقدة الأخرى .

(المادة السادسة)

١ - الاستفادة بما تنص عليه المواد ٣ و٤ و٥ الواردة أعلاه تشمل جميع الأشخاص الذين واصلوا دراساتهم في إحدى الدول المتعاقدة ، بغض النظر عن أوضاعهم القانونية أو السياسية ، بشرط عدم تعارض ذلك مع القوانين المرعية في الدولة المضيفة أو مع التزاماتها القانونية الدولية .

٢ - لكل مواطن من دولة متعاقدة يكون قد حصل في أراضى دولة غير متعاقدة على شهادة أو لقب أو درجة علمية أو أكثر مما يناظر الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية المحددة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة ، أن يستفيد بما ينطبق عليه من أحكام هذه المواد ، بشرط أن تكون الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية المعنية معترفاً بها من بلده الأصلي ومن البلد الذي يود مواصلة دراساته أو ممارسة مهنته فيه ، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

رابعاً - أجهزة التنفيذ

(المادة السابعة)

تواصل الدول المتعاقدة معها لتحقيق الأهداف المحددة في المادة الثانية وتؤمن تنفيذ التعهدات المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة آنفاً ، وذلك عن طريق ما يلي :

(١) أجهزة وطنية .

(ب) اللجنة الإقليمية التي تسمى للحصول على معاونة المنظمات الإقليمية المختصة القائمة ولاسيما المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية .

(ج) أجهزة ثنائية أو شبه إقليمية .

(المادة الثامنة)

١ - تدرك الدول المتعاقدة أن تحقيق الأهداف وتنفيذ التعهدات المحددة بهذه الاتفاقية يتطلب ، على الصعيد الوطني ، توفر التعاون والتنسيق الوثيقين بين جهود سلطات وطنية متعددة ، حكومية وغير حكومية ، ولاسيما الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية . وتتعهد الدول المتعاقدة بناء على ذلك بأن تعهد بدراسة المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية إلى أجهزة وطنية ملائمة تشارك فيها القطاعات المعنية وبأن تتخذ كافة التدابير الإدارية اللازمة لكي تزيد على نحو فعال من سرعة قيام هذه الأجهزة الوطنية بمهامها .

٢ - وينبغي أن تتوفر لكل جهاز وطني الوسائل الضرورية ، سواء لتمكينه من القيام بنفسه بجمع وتحليل وتصنيف كافة المعلومات المفيدة لأنشطته والمتعلقة بدراسات التعليم العالي وشهاداته ، أو للحصول بأسرع وقت ممكن على ما قد يحتاج إليه من معلومات في هذا المجال من صراكر وطني مستقل للتوثيق .

(المادة التاسعة)

١ - تنشأ لجنة إقليمية تتألف من ممثلين لجميع الدول المتعاقدة ويعهد بسكرتارياتها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية . ويجوز لليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية ، وأية منظمة دولية حكومية أو غير حكومية أخرى تمدها اللجنة أن توفد ممثلين إلى اجتماعات اللجنة .

٢ - تكون المهمة المنوطة باللجنة الإقليمية هي تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية وتوسيع نطاق التعليم .

وتتولى اللجنة تسلم وخص التقارير الدورية التي ترسلها إليها الدول المتعاقدة عما أحرزته من تقدم وصادفته من عقبات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية ، كما تتولى فحص ما تعده سكرتارياتها من دراسات بشأن الاتفاقية . وتتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقرير إلى اللجنة مرة كل عامين على الأقل .

٣ - تساعد اللجنة الإقليمية مؤسسات التعليم العالي في الدول المتعاقدة بناء على طلبها على إجراء تقييم ذاتي بقدر تعلق الأمر بهذه الاتفاقية مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل حسب نظام تعده اللجنة لهذا الغرض . وتوجه اللجنة الإقليمية إلى الدول المتعاقدة توصيات ذات طابع عام أو فردي .

٤ - تقوم اللجنة الإقليمية بإجراء الدراسات اللازمة لتطوير أهداف هذه الاتفاقية بحسب ما يستجد من متطلبات التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في الدول المتعاقدة وترفع توصياتها إلى الدول المتعاقدة وتقر هذه التوصيات بعد موافقة ثلثي الأعضاء المتعاقدين عليها على الأقل .

٥ - تعاون سكرتارية اللجنة الإقليمية والأجهزة الوطنية في الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها في إطار أنشطتها .

٦ - للجنة الإقليمية أن تقترح على الدول المتعاقدة خطط وإجراءات لتنفيذ الاتفاقية وتنسيق التطبيق العملي لها من قبل الدول المتعاقدة والمنظمة .

(المادة العاشرة)

تجتمع اللجنة الإقليمية لأول مرة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع ست دول واثاق التصديق على الاتفاقية وتنتخب اللجنة رئيسها وتعتمد نظامها الداخلي وتنشئ الهيئات والأجهزة الفنية اللازمة لأداء مهامها وتحدد اختصاصاتها وسلطاتها وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل كل عام وعند الاقتضاء .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز للدول المتعاقدة أن تعهد إلى هيئات ثنائية أو شبه إقليمية أو إقليمية موجودة بالفعل أو تنشأ خصيصاً لهذا الغرض ، بمهمة دراسة المشكلات التي يثيرها تطبيق هذه الاتفاقية على الصعيد الثنائي أو شبه الإقليمي أو الإقليمي ، والعمل على إيجاد الحلول اللازمة لها .

خامساً - التوثيق

(المادة الثانية عشرة)

١ - تبادل الدول المتعاقدة فيما بينها بانتظام وعلى نطاق واسع ، المعلومات والوثائق المتعلقة بدراسات التعليم العالي وشهاداته .

٢ - وتسمى هذه الدول إلى تعزيز تنمية الأساليب والوسائل التي تسمح بجمع وتحليل وتصنيف ونشر المعلومات المفيدة المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته وألقابه ودرجاته العلمية مع مراعاة الأساليب والوسائل التي تستخدمها والمعلومات التي تجمعها في هذا الصدد سائر الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية .

سادساً - التعاون مع المنظمات الدولية

(المادة الثالثة عشرة)

تتخذ اللجنة الإقليمية كافة التدابير المناسبة كي تشرك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة في جهودها التي تستهدف تأمين تطبيق هذه الاتفاقية على خير وجه ممكن وتعقد اللجنة مع هذه المنظمات الاتفاقية والترتيبات الملائمة لهذا الغرض .

سابعاً - مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لسلطة دولة متعاقدة
مع وجودها خارج أراضيها

(المادة الرابعة عشرة)

تطابق أحكام هذه الاتفاقية على الدراسات التي تم والشهادات والألقاب والدرجات العلمية التي تمنح في أية مؤسسة للتعليم العالي ، متفرعة عن مؤسسة خاضعة لسلطة دولة متعاقدة وكائنة خارج أراضيها ، وذلك في حدود الأنشطة القائمة في كل دولة من الدول المتعاقدة .

ثامناً - التصديق والانضمام وتاريخ النفاذ

(المادة الخامسة عشرة)

باب التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية مفتوح أمام الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية والتي هي منضمة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأمام أية دولة أخرى منضمة إلى جامعة الدول العربية أو تنتمى إلى المنطقة العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

(المادة السادسة عشرة)

١ - يجوز الترخيص بالانضمام إلى هذه الاتفاقية لدول أخرى أعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ - ويجب أن يقدم كل طالب بهذا الشأن إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي يحيله على الدول المتعاقدة ، قبل موعد اجتماع اللجنة الإقليمية بثلاثة أشهر على الأقل .

٣ - وتجتمع اللجنة الإقليمية في شكل لجنة خاصة للبت في هذا الطلب . ويجب أن يكون أعضاؤها مزودين بتفويض صريح من حكوماتهم لهذا الغرض . ويجب أن يصدر القرار لدى يتخذ في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة .

٤ - ولا يجوز تطبيق هذا الإجراء إلا بعد التصديق على الاتفاقية من جانب أغلبية الدول المشار إليها في المادة الخامسة عشرة .

(المادة السابعة عشرة)

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

(المادة الثامنة عشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة التصديق من قبل دولتين على أن يكون ذلك بالنسبة للدول التي أودعت ونائق التصديق دون سواها . كما تصبح نافذة بالنسبة لكل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

(المادة التاسعة عشرة)

- ١ - يحق للدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية .
- ٢ - ويجرى الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة كتابية تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- ٣ - ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تسلم وثيقة الانسحاب . ولا يجوز أن يكون للانسحاب أثر رجعي ولا أن يؤثر على ماتم من اعتراف بالدراسات أو الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية طبقا لأحكام الاتفاقية عندما كانت الدولة التي انسحبت منها لا تزال ملتزمة بها . ويظل هذا الاعتراف سارى المفعول بالكامل بعد أن يصبح الانسحاب نافذا .

(المادة العشرون)

لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بالفعل بين الدول المتعاقدة ، ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول ، وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والعشرون)

يبلغ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول المتعاقدة والنول الأخرى المذكورة في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ومنظمة الأمم المتحدة ، بإيداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار إليها في المادة السابعة عشرة ، وبخالات الأنسحاب المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة .

(المادة الثانية والعشرون)

طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

وإثباتا لذلك وقع الممثلون الموقعون أدناه ، بمقتضى تفويضهم ، على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ ٢٢ محرم ١٣٩٩ (٢٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٨) في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية مع تساوي النصوص الثلاثة في حجيتها . وسيتم إيداعها بحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وسترسل منها نسخة طبق الأصل ومعتمدة إلى جميع الدول المذكورة بالمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة وإلى منظمة الأمم المتحدة .

For the Democratic and Popular Republic of Algeria

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

Pour la République Algérienne Démocratique et Populaire

For the Kingdom of Saudi Arabia

عن المملكة العربية السعودية

Pour le Royaume d'Arabie Saoudite

For the State of Bahrain

عن دولة البحرين

Pour l'Etat de Bahrein

For the Republic of Djibouti

عن جمهورية جيبوتي

Pour la République de Djibouti

For the Arab Republic of Egypt

عن جمهورية مصر العربية

Pour la République Arabe d'Égypte

For the United Arab Emirates

عن الإمارات العربية المتحدة

Pour les Emirats Arabes Unis

For Iraq

عن العراق

Pour l'Irak

For the Hashemite Kingdom of Jordan

عن المملكة الأردنية الهاشمية

Pour le Royaume Hachémite de Jordanie

For Kuwait

عن الكويت

Pour le Koweït

For Lebanon

عن لبنان

Pour le Liban

For the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية والاشتراكية

Pour la Jamahiriya Arabe Libyenne Populaire et Socialiste

For the Republic of Malta

عن جمهورية مالطة

Pour la République de Malte

For Morocco

عن المغرب

Pour le Maroc

For the Islamic Republic of Mauritania

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية

Pour la République Islamique de Mauritanie

For the Sultanate of Oman

عن سلطنة عمان

Pour le Sultanat d'Oman

For the State of Qatar

عن دولة قطر

Pour l'Etat de Qatar

For the Somalia Democratic Republic

عن جمهورية الصومال الديمقراطية

Pour la République Démocratique de Somalie

For Sudan

عن السودان

Pour le Soudan

For the Syrian Arab Republic

عن الجمهورية العربية السورية

Pour la République Arabe Syrienne

For Tunisia

عن تونس

Pour la Tunisie

For the Yemen Arab Republic

عن الجمهورية العربية اليمنية

Pour la République Arabe du Yémen

For the People's Democratic Republic of Yemen

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

Pour la République Démocratique Populaire du Yémen

Certified copy

صورة طبق الأصل

Copie certifiée conforme

Paris.

Legal Adviser of the
United Nations Educational,
Scientific and Cultural Organization

المستشار القانوني

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

Conseiller juridique
de l'Organisation des Nations Unies
pour l'éducation, la science et la culture

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦ بتاريخ ١٣/١/١٩٨١ بشأن
الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية
في الدول العربية الموقع عليها في باريس بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٧٨ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠/١/١٩٨١ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته
ودرجاته العلمية في الدول العربية الموقع عليها في باريس بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٧٨
ويعمل بها اعتباراً من ٢٣/١٠/١٩٨١

كمال حسن علي